



البنك الإسلامي الفلسطيني
Palestine Islamic Bank

التكليف الشرعي لمنتج بطاقات الائتمان الإسلامية World/Platinum



بسم الله الرحمن الرحيم

التكليف الشرعي لمنتج بطاقات الائتمان الإسلامية World/Platinum

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فقد أقرت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني نماذج العقود والشروط والأحكام وجدول الأجر الخاصة ببطاقة الائتمان الإسلامية (World/Platinum) التي يصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني، حيث إنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتوافق مع ما قرره المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

أطراف البطاقة

شركة ماستر كارد العالمية: وهي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة. وتقوم شركة ماستر كارد بربط كل الأطراف بشبكة محوسبة تقوم بعدد من المهام كالتأكد من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشتريات والمقاصة بين البنوك وتقسيم الأجر المستحقة لكل منها، وغير ذلك من المهام.

مصدر البطاقة

وهو البنك الذي يصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من شركة ماستر كارد العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

حامل البطاقة

وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو حُؤل باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

قابل البطاقة

وهو التاجر الذي يقبل البطاقة ويبيع السلع، وكذلك من يقدم الخدمات التي يطلبها حامل البطاقة، وكذلك أجهزة الصراف الآلي.



التكييف الشرعي للبطاقة

يعتمد المنتج من حيث الصيغة الشرعية على الوكالة المجانية غير المعلنة وصيغة المرابحة للبضائع والسلع وصيغة إجارة المنافع والوكالة للخدمات. مع ملاحظة الآتي:

1. يكون العميل وكلاء عن البنك لتبادل اليجاب والقبول أثناء القيام بعمليات إجارة الخدمات أو/و الشراء والقبض نيابة عن البنك.

2. يكون ادخال العميل للرقم السري في نقطة البيع POS قبولاً بشراء البضائع والسلع أو إجارة الخدمات لصالح البنك، وتتضمن عملية الادخال أيضاً إيجاباً بالشراء من البنك حسب الشروط المتفق عليها في عقد تقديم الخدمة.

3. يكون قبول البنك للحركة المدخلة هو قبول للبيع الى حامل البطاقة بالثمن الذي تم الاتفاق عليه بين حامل البطاقة والمورد وبالربح المعلوم والمدة الزمنية الأعلى المتفق عليهما في عقد تقديم الخدمة بين العميل والبنك.

4. الرسالة النصية الواردة للعميل على رقم المحمول الخاص به تكون بمثابة اتمام وإشعار لعملية الإجارة أو/و البيع بناء على نسبة الربح ومدة التقسيط المعلومة مسبقاً للطرفين بنص عقد تقديم الخدمة الموقع بين العميل والبنك.

5. تكون صلاحيات العميل (الوكيل) لإجارة الخدمات أو/و للشراء محده بسقف البطاقة الممنوح له من البنك.

6. يتم بشكل آلي متابعة الحركات التي يجريها العملاء على البطاقة من أجل التحقق من شرعيتها بناء على آليات

الرقابة المعتمدة في نظام إدارة البطاقات، وفي حال تبين للبنك ان السلعة أو الخدمة غير جائزة شرعا لا يتم قبول الحركة. وفي حال تبين لاحقا وجود أي مخالفات من ناحية شرعية في استخدام البطاقة يتم عكس العملية ومطالبة

العميل بالمبلغ الأصلي دون زيادة، ويتم إيقاف البطاقة.

7. لا يتقاضى البنك أية أجور في حال تأخر العميل في السداد.

أسئلة شائعة:

1. ما حكم الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية للبطاقات الائتمانية؟

يجوز الانضمام إلى عضوية الشركات العالمية الراعية للبطاقات كشركة ماستر كارد العالمية بشرط تجنب المخالفات الشرعية.

2. ما حكم إصدار البطاقات الائتمانية؟

يجوز إصدار البطاقات الائتمانية كبطاقات ماستر كارد العالمية بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة، وأن يشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة الإسلامية.



3. ما هي الامتيازات التي سيحصل عليها العميل من البطاقة؟

- من أهم خدمات البطاقة الشعور بالأمن على النفس، والمال؛ بسبب عدم حمل النقود، وإمكانية الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع، وكذلك دفع ثمن الخدمات والمنافع دون حاجة لحمل النقود.
- بطاقات الائتمان الإسلامية (World/Platinum) الصادرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني ستمكن حاملها من شراء السلع، ودفع ثمن الخدمات في مختلف دول العالم، ولا يتحمل حامل البطاقة أي أجور على شراء السلع والخدمات.
- تمكّن حاملها من السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تدخل في نظام شركة ماستر كارد العالمية داخل الوطن وفي مختلف دول العالم، علماً أن البنك الإسلامي الفلسطيني لا يتقاضى أي أجور على السحب النقدي وإنما يكون ذلك مجاناً من خلال شبكة صرافاته الآلية.
- إن أية عملية سحب نقدي تتم باستخدام بطاقة الائتمان من غير صرافات البنك الإسلامي الفلسطيني تُقدم كخدمة إلى حامل بطاقة الائتمان الإسلامية دون احتساب فوائد ربوية، وإنما يتقاضى البنك الإسلامي الفلسطيني أجوراً؛ حيث إن حامل البطاقة يُحيل الدين الذي عليه على البنك الإسلامي الفلسطيني ويقبل البنك أداء الحوالة إلى البنك الآخر ويتحمل حامل البطاقة أجرة الحوالة.

4. ما هي مزايا بطاقة الائتمان الإسلامية World/Platinum التي يصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني؟

- تعتبر البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، وهي أداة وفاء أيضاً. تستعمل في تسديد أثمان السلع وإجارة الخدمات وفي الحصول على النقود. ويقوم حامل البطاقة بتسديد المبالغ المستحقة عليه بموجب أقساط شهرية و/أو تسديد المبلغ كاملاً عند انتهاء الدورة المحاسبية الشهرية (26 من كل شهر).
- لا يرتب البنك الإسلامي الفلسطيني على حامل البطاقة أية فوائد ربوية في حال تأخره في تسديد ما عليه.
- لا يتقاضى البنك الإسلامي الفلسطيني أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، وبالإمكان أن يحصل على نسبة معينة (أجور) من قابل البطاقة (التاجر ومقدم الخدمة كالفندق) على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.
- للبنك الإسلامي الفلسطيني المصدر للبطاقة حق شخصي ومباشر من حامل البطاقة في استرداد ما دفعه عنه، وحق البنك في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.
- تمكن البطاقة حاملها من شراء السلع بطريقة المرابحة الإسلامية أو التجارة للخدمات من خلال وكالته عن البنك في تبادل الإيجاب والقبول في شراء السلع والخدمات.



5. ما هو الحكم الشرعي لإصدار بطاقات الائتمان الإسلامية World/Platinum؟

يجوز شرعاً إصدار البطاقة بالشروط التالية:

- عدم تعامل حامل هذه البطاقة بما حرّمته الشريعة الإسلامية كإجراء ونحوها من المحرمات.
- أن لا يتقاضى البنك أية فوائد ربوية في حال تأخر العميل في السداد.
- اختصاص حامل البطاقة بحصته من ربح المبلغ الذي أودعه لدى البنك الإسلامي الفلسطيني كضمان وفق شروط التعاقد.

6. ما هو الحكم الشرعي في تقاضي البنك الإسلامي الفلسطيني أجوراً من قابل البطاقة (التاجر ومقدم الخدمة كالفندق)؟

يجوز أن يتقاضى البنك أجوراً من قابل البطاقة (التاجر ومقدم الخدمة كالفندق) من ثمن السلع والخدمات شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. وإن العمولة التي يأخذها البنك الإسلامي الفلسطيني من التاجر المتعامل بالبطاقة هي مقابل سمسة وأجرة وكالة في تحصيل الدين بين التاجر وحامل البطاقة، ويشمل ذلك: ترويج التعامل بين التاجر وحامل البطاقة وتأمين زبائن وتحصيل ديون، ويجوز شرعاً أخذ الأجر عن الوكالة وهي من قبيل أخذ الأجر على تحصيل الديون وغيرها من الخدمات.

7. ما هو الحكم الشرعي في تقاضي البنك الإسلامي الفلسطيني للأجور من حامل البطاقة؟

يجوز للبنك الإسلامي أن يتقاضى من حامل البطاقة (العميل) رسوم اشتراك شهرية أو سنوية، حيث جاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الأجور ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان).

وتغطي الأجور للاشتراك ما يلي:

- رسوم العضوية المدفوعة لشركة ماستر كارد العالمية.
- رسوم تفعيل البطاقة لشركة ماستر كارد العالمية.
- رسوم خدمة الرسائل القصيرة.
- رسوم الخدمات الفعلية التي يقدمها البنك للعميل.
- رسوم على حركة البطاقة وتدفع لشركة ماستر كارد العالمية.
- وغيرها من الرسوم التي يدفعها البنك لشركة ماستر كارد العالمية.
- هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بحمل البطاقة والاستفادة من خدماتها.



وهذه رسوم ليست ناشئة عن علاقة دائنية؛ لأن البنك يستوفيهما ابتداءً وقبل التعامل بالبطاقة، وهي معلومة ومحددة.

ويجوز للبنك الإسلامي أيضاً أن يتقاضى من حامل البطاقة (العميل) أجور طلب كشف حساب، وأجور إصدار رقم سري وأجور استبدال للبطاقة وأجور بدل فاقد، وأجور إلغاء البطاقة؛ لأنها أجور يأخذها البنك مقابل خدمة أو منفعة. والىجارة: هي تمليك منفعة مشروعة بعوض معلوم.

8. ما الحكم الشرعي في تقاضي البنك أجوراً على السحب النقدي على البطاقات؟

يعتبر السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها أي البنك الإسلامي الفلسطيني ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه أي زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الأجر المقطوعة التي يتقاضاها البنك الإسلامي الفلسطيني على السحب النقدي.

ولا ترتبط هذه الأجر بمبلغ القرض أو مدته، فمن يسحب نقداً في أول الشهر يدفع نفس الأجر التي يدفعها من يسحب في الخامس والعشرين من الشهر، فهذه الأجر مقابل توفير هذه الخدمة.

جاء في معيار المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبالغ المسحوب).

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 13 (3/1) (في دورته الثالثة بعمان، بخصوص أجور خدمات القروض، حيث جاء فيه: (يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية) وينبغي أن يعلم أن البنك الإسلامي الفلسطيني لا يتقاضى أي أجور على السحب النقدي من خلال صرافات البنك وإنما يكون ذلك مجاناً.

وأما إذا تم السحب النقدي من خلال صرافات بنوك أخرى داخل الوطن أو خارجه، فإن البنك الإسلامي يتقاضى أجوراً على ذلك، وأجور السحب النقدي هذه في مقابل خدمات يقدمها البنك الإسلامي من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه، أو أجهزة الصراف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات، وتكاليف إبراق، وأجهزة صرف ونحو ذلك ...

وكل ذلك يدخل في التكلفة الفعلية، ولا يعتبر ذلك من الربا، بل هو من أجور الخدمات التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد عنها فهو من الربا.

وينبغي أن يُعلم أن الأجر في حالة السحب على المكشوف (أي لم يكن رصيد لحامل البطاقة) لا تزيد، وتبقى كما لو سحب من رصيده، وذلك على أساس أن الأجر تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب وهي غير مرتبطة بأجل الوفاء.



9. ما المقصود بتكلفة الخدمة الفعلية للسحب النقدي من الصرافات الآلية داخل البلاد وخارجها؟

تكلفة الخدمات التي يقدمها البنك المصدر للبطاقة من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرافات الآلية. ومعلوم أن جهاز الصراف الآلي له كلفة من جهة استئجار المحل الذي هو فيه، وتغذيته بالأموال على فترات، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبقاء من جهة البنك المصدر للبطاقة ومن جهة البنك المسحوب منه النقد ومن جهة صيانة أجهزة الصرافات الآلية وما تحتاج إليه من كهرباء وهاتف ونحو ذلك.

10. ما الحكم الشرعي في السحب بالبطاقة من صراف آلي لأحد البنوك التقليدية؟

لا حرج في استخدام أي جهاز للصراف الآلي سواء كان يتبع البنك الذي أصدر البطاقة أم غيره، لأن هذه العملية تتم بطريقة آلية باتفاق مسبق بين البنوك.

11. ما الحكم الشرعي في قيام البنك الإسلامي الفلسطيني بالاتفاق مع حامل البطاقة بسداد المستحقات التي عليه بالعملة المختلفة، وهل يعتبر شرط التقابض متوفراً في مثل هذا النوع من المصارفة؟

يجوز اتفاق البنك الإسلامي الفلسطيني مع حامل البطاقة على ما يلي:

- تحويل قيمة المبالغ المستخدمة بالبطاقة نتيجة عمليات الشراء وتلقي المنافع والخدمات والسحب النقدي بالعملة المختلفة إلى عملة سداد أخرى بسعر الصرف العالمي المتداول في تاريخ تقديم التاجر فواتير البيع للبنك.
- تحويل عملة حامل البطاقة إلى عملة أخرى وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من قبل البنك المصدر نيابة عن حامل البطاقة.

ويعتبر شرط التقابض متوفراً في كلا الحالتين وهو من قبيل القبض الحكمي. ومن المعلوم أنه يشترط في الصرف التقابض في مجلس العقد، والقبض إما أن يكون حقيقياً يداً بيد، أو حكماً، كالتحويل المباشر من حساب المشتري إلى حساب البائع، وهذا المعنى موجود في تعامل البنك الإسلامي الفلسطيني مع حامل البطاقة بسداد المستحقات عليه بالعملة المختلفة.

12. ما هو الحكم في حال أراد العميل التراجع عن عملية الشراء؟

من غير المقبول شرعاً للبنك الإسلامي أن يقوم العميل بشراء بضائع أو خدمات لغرض الحصول على مبالغ نقدية يدفعها نتيجة إرجاع تلك البضائع أو الخدمات.

ويمكن للعميل في حال كانت سياسة التاجر تسمح بإعادة البضائع أو الخدمات أن يقوم بإرجاع قيمتها إلى سقف البطاقة، وذلك خلال نفس الدورة التي تمت بها عملية الشراء ويقوم البنك في هذه الحالة بإلغاء العقد ولا يتم احتساب أي أرباح عليها ويتحمل العميل المسؤولية عن أية أجور قد تفرض على البطاقة من قبل شركة ماستر كارد أو التاجر كنتيجة لعملية الإرجاع.



13. ما الذي يميز بطاقات (World/Platinum) عن البطاقات الأخرى الموجودة بالبنك الإسلامي؟

أهم ما يميز بطاقات (World/Platinum) هو حرية التقسيط الشهري للسلف والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعملية الشراء هذه خالية من عناصر الربا، والغرر، والمقامرة؛ كونها قائمة على عقد المرابحة أو البجارة للخدمات المجازة شرعاً، وتكون معاملات الشراء مقسطة على الفترة الأعلى المتفق عليها في العقد وبشكل افتراضي مع وجود خاصية مرونة تغيير فترة التقسيط الافتراضية بحيث تتناسب مع إمكانيات العملاء ورغباتهم المتعددة والمتجددة.

14. هل تسعير بطاقات (World/Platinum) قائم على الزمن أو على المبلغ أو على كليهما؟

التسعير قائم على طبيعة الصيغة والتكليف الشرعي للبطاقة القائم على صيغة المرابحة وهي بيع السلعة بما قامت عليه من الثمن بالإضافة إلى ربح محدد وهذا جائز شرعاً؛ لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة:275] ومن خلال صيغة إجارة المنافع والخدمات .

15. ما هو حكم شراء الذهب والفضة من خلال بطاقات (World/Platinum)؟

يجوز شراء الذهب والفضة ما دام البنك الإسلامي يدفع الثمن لقابل البطاقة دون تأجيل، حيث لا يتم تقسيط عمليات شراء الذهب والفضة كونها تعتبر نقداً، ويتم تسديد كامل المبلغ في نهاية الدورة المحاسبية الشهرية (26 من كل شهر).

16. هل يحق للبنك الإسلامي الفلسطيني رفض منح بطاقات World/Platinum لبعض عملائه؟ وهل يحق له سحب البطاقات من حاملها؟

لا يجوز أن يقوم البنك الإسلامي الفلسطيني بمنح بطاقة ائتمان لمن يعلم أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم.

كما يحق للبنك الإسلامي الفلسطيني القيام بسحب البطاقة من حاملها وإلغائها في حال قيام حامل البطاقة باستخدامها في خدمات ومنافع ومشتريات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

علماً أن من ضمن شروط منح البطاقة الصادرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني ما يلي: " للبنك الحق في إلغاء البطاقة إذا أساء حاملها استخدامها، وبوجه خاص في حالة استعمالها للوفاء بأئتمان بضائع وخدمات أو أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية".





البنك الإسلامي الفلسطيني
Palestine Islamic Bank

**World
Mastercard®**



**Platinum
Mastercard®**

